للنهي عنه وكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه
قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وقوله عليه السلام الا
تختصروا في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وليتم اهل النار لان لهم راحة فيها وقيل التخصر التوكأ على العصا وقيل
معناه غير ذلك كذا في الزيلعي وكره التفات بعنقه والا لتفات بموق
عينيه لا يكره والا لتفات بصدره مبطل والاصل فيه قوله عليه السلام
اياك والا لتفات في الصلاة فان الا لتفات في الصلاة هلكة وعنه
عليه السلام قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان
كان الا لتفات لحاجة لا يكره ذكره في الغاية ثم الا لتفات ثلاثة مكروه
وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر
بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام
كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة
وقد ذكره المصنف ويكره ان يرفع بصره الى السما في الصلاة لقوله عليه
السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما لينتهين او لتخطفن ابصارهم
وكره الاقعاء وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه
على الارض فانه يشبه اقعا الكلب وكره افتراش ذراعيه على الارض
للنهي عنه وكره رد السلام بيده اى بالاشارة واما المصافحة فمفسدة
للصلاة وقد سبق حكم رد السلام بالفم وكره التربع بلا عذر لانه
ترك سنة القعود للتشهد اما التربع خارج الصلاة فلا يكره في
الاصح لان عمر رضي الله تعالى عنه كان اكثر قعوده التربع وقيل يكره هذا
اذا لم يقصد به التكبر اما اذا قصد به التكبر كره وكره عقص شعره
للنهي عنه والعقص جمع الشعر على الراس وشده بشيء حتى لا يخلل وكره
كف ثوبه لانه نوع تجبر وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند
السجود

السجود لما قلنا وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفه ويرسل
اطرافه من جوانبه ولم يدخل يديه ويكره سبق المقتدي الامام في الافعال
بان يركع قبل ان يركع الامام او يرفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
لانه مخالفة وهو مامور بالموافقة قال عليه السلام لا تبادروني بالركوع
والسجود رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان
يحول الله راسه راس حمار او صورة حمار وهذا اذا وجدت المشاركة مع
الامام واما اذا لم توجد اصلا تفسد صلاته كذا في شرح تحفة الملوك للغيتي
رحمه الله تعالى وكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلا فان غلبه
فليكظم فمه ما استطاع فان زاد استاك فمه بيمينه اى وضع يمينه او كمه
على فيه وقيده الشيخ محمد الخريري رحمه الله تعالى بحالة القيام اما حال
الركوع والسجود والقعود فيمسك فمه بالبسرى كذا قرره شيخنا والده اى
والد الشيخ محمد الخريري عبد الله رحمها الله تعالى ونفعنا بهما امين وحكاه
اى وحكا الذي قبله الشيخ محمد وقرره ولده عبد الله في البحر الرايق شرح
كنز الدقايق يقيل وينبغي ان يعتمد هذا التقييد والتقرير وما حكاه في البحر
لان اليمين عينها الشارع للاشرف واليسار عينها الشارع لما خبث
والشيطان خبيث فيدفع باليسار لما روى اذا تثاب احدكم فليمسك يده
على فمه فان الشيطان يدخل في فيه وكره تغميض عينيه للنهي الوارد فيه
ولانه بنا في الخشوع وكره التمطي لانه من الكسل والشبع والفتور وكره
قيام الامام في المحراب لا يكره قيامه في خارج المحراب وسجوده فيه اى في المحراب
واما كره قيامه في المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب من حيث
تخصيص الامام بمكان وحده وهذا لان المحراب يشبه اختلاف المكانين
والمعتبر هو المقدم ذكره الزيلعي وكره انفراد الامام على الدكان والقوم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)